بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :
٢٠٠٥/١٥٠

# وزارة العـــدل

## القـــرار

الصـــادر مـــن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبـــدالله الثانـــي إبـــن الحسيـــن المعظـــم**

**الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان**

**وعضويـــة القضـــاة الســـادة**

**عبـــد الفتـــاح العواملـــه، عـــادل خصاونـــه، د. محمـــد فريحـــات، د. عـــرار خريـــس**

---

**المميـــــــــــــــــــــز :-**

وكيلـــه المحامـــي

**المميـــــــــــــز ضـــــــــده :-**

الحـــــــــق العـــــــــام .

**بتاريـــــــــــخ** ٢٠٠٤/١٢/٨ قـــدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عـــن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى رقـــم ٢٠٠٤/٧٤٣ تـــاريـــخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ **القاضـــــــــي بما يلـــــي :-**

(١- إدانـــة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانون الحكم بحبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفـــاً علـــى ما جاء بقرار التجريم وعملاً بأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ســـبع سنوات ونصف والرسوم وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم .

lawpedia.jo

وعمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة ) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز ولم تتبع قرار النقض بصورة سليمة .

٢. لم تقم المحكمة بوزن شهادة المشتكي الذي سبق وأن تراجع عنها باستدعاء مقدم لمدعي عام الجنايات الكبرى .

٣. يكـــرر المميـــز ما ورد بأسباب تمييزه السابق والذي تم نقض قرار الحكم السابق بناءً عليه .

٤. يكرر المميز بأن الإصابة بمدة تعطيلها البسيطة وموقعها لا يشكلان خطورة على حياة المصاب .

لهـــــــــــذه الأسباب يلتمس وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٥/١/١٧ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــرار

لـــدى التدقـــيق والمداولـــة نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تشير إلى أنّ النيابة العامة لدى محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قد أحالت المتهم إلى تلك المحكمة بالتهمتين التاليتين:

١. جناية الشروع بالقتل خلافاً للمادة ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات.
٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات.

نظـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى في الدعوى واستمعت إلى أدلتها وبيناتها وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية (أنه وبتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٢ وبحدود الساعة الثانية عشر لـــيلاً وأثـــناء عودة المجني عليه من عمله في مركز التدريب المهني بالطفـــيلة كـــونه يعمـــل حارساً إلى منزله بعد أنّ استلم مكانه زميله بالعمل وأثناء مروره بالقـــرب من منزل المتهم عدنان بعد أنّ تجاوز مسافة مائة متر من المنزل ومحاولته اللف والدخول بإحدى الدخلات وقبل وصوله الشارع المحاذي للمنزل تفاجأ بشخص يقوم بضربه بكـــتفه من الجهة اليسرى ويقول له ((ليش بتعدي من هون)) ولم يستطع تمييز الأداة التي ضـــربه الشـــخص بها ، بعدها صادف مرور كل من الشاهدين اللذين حضرا بســـيارة وأثناء مرورهما شاهدا المتهم ممسكاً بالمجني عليه سفيان من الخلف عندها أوقفـــا الســـيارة وكـــان المجني عليه يقول لهما (تعالوا خلصوني منه) وعندما سألا المتهم عدنان عن الذي ضرب المجني عليه قال لهم ((هذا كان بتلصص على شباك بيتـــي وهذا واحد حقير خذوه إسعفوه)) وكانت الدماء تنزف من صدر المجني عليه وكانـــت حالته سيئة عندها قاموا بوضعه بالسيارة وطلب المتهم من الشاهد أنّ يعـــود إليه لكي يأخذه للمستشفى عند المجني عليه وفي الطريق أخذ المجني عليه يردد لهما عـــبارة (بـــدي أموت بدي أموت ضربني عدنان أنا بريء ويشك بي أني بتلصص على داره) وأوصلاه إلى المستشفى وعاد الشاهد إلى مكان المشكلة ليأخذ المتهم إلاّ انـــه لـــم يجده وذهب إلى منزله ووجده هناك لإيصاله للمستشفى إلاّ أنه وجد الشاهد وذكر له بأنه هو سوف يقوم بإيصال المتهم وكان المتهم وقت المشكلة يرتدي قميصاً معرقاً ((كـــروهات)) وبنطلوناً أسود وعندما عاد الشاهد لأخذه للمستشفى ولحق به كل من المتهم والشاهد وعندما وصلوا إلى المستشفى غادر المتهم وعاد إلى منزله وتبين بأن المجنـــي علـــيه كان في غرفة العمليات لإسعافه حيث أنه كان بحالة سيئة ومصاباً بجرح قطعي بطول ٦ سم تحت عضلة الترقوة اليسرى بها تجمع هوائي تحت الجلد وتجمع هوائـــي بالصدر وشكلت الإصابة خطورة على حياته وقدر له الطبيب الشرعي مدة تعطيل إجمالية بأسبوعين من تاريخ الحادث وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.)

طبقت محكمة الجنايات الكبرى القانون على هذه الواقعة التي تحصلتها فوجدت أنّ فعل المـــتهم يشـــكل سائر أركان وعناصر جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانـــون العقوبات وليس طبقاً للمادتين ٣٢٨ و ٧٠ عقوبات كما ورد بقرار الاتهام ولائحته وفي ضوء ذلك قضت بما يلي :

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة من جناية الشروع بالقـــتل طبقاً للمادتين ٣٢٨ و٧٠ عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتيـــــن ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات .

٢. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم بحبسه مدة شهر وتغريمه عشرة دنانير والرسوم.

٣. تجـــريم المـــتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات ومعاقبته على ذلك وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولإســـقاط الحق الشخصي وعملاً بالمادة ٣/٩٩ عقوبات تخفيض العقوبة بحيث تصبح وضـــعه بالأشـــغال الشـــاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم وعملاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف.

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للأسباب المبسوطة بلائحته التمييزية .

وبتاريـــخ ٢٠٠٤/٦/١٦ أصدرت محكمتنا القرار رقم ٢٠٠٤/٣٧١ جاء فيه :-

<u>وفـــي الـــرد علـــى أســـباب التمييـــز :-</u>

<u>وعـــــن الســـبيـــن الـــرابـــع والخامـــس</u> نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى استمعت لشـــهادة الطبـــيب الشـــرعي الذي نظم التقرير الطبي بحق المصاب بحضور المتهم ووكيله وأتاحت له فرصه مناقشته إلاّ أن وكيل الدفاع لم يناقشه وبالتالي فإن قول المميز بأن المحكمة حرمته من مناقشته قول مخالف للواقع.

أمـــا عن قصده قتل المصاب فإن القصد الجرمي من الأمور الباطنية التي تستظهرها المحكمـــة مـــن وقائـــع القضية وما يقدم فيها من بينات ومن بينها الأداة المستعملة ومكان الإصابة وخطورتها على حياة المصاب .

وبمـــا أنـــه مـــن الثابت بأوراق القضية أنه تم طعن المشتكي بأداة حادة أحدثت جرحاً قطعـــياً فـــي الجانب الأيسر من الصدر ونجم عنها تجمع هوائي تحت الجلد وتجمع هوائي دموي بالصدر على الرئة اليسرى ، وأدخل المستشفى بحالة سيئة بسبب النزيف الشديد من الجرح وضيق في التنفس ، حيث تم وضع أنبوب في صدره مع تعويض السوائل وبقي في

lawpedia.jo

قسم العناية الحثيثة لمدة ثلاثة أيام حيث كانت الإصابة تشكل خطورة على حياته وبعد ذلك نقل إلى قسم الجراحة حيث مكث سبعة أيام أخرى للعلاج.

ونظراً لخطورة الإصابة من حيث موقعها وسعتها وعمقها وما أحدثته في جسم المجني عليه وطبيعة الأداة المستعملة ، فإن محكمة الجنايات الكبرى إذ قضت بأن تلك الأفعال تشكل جناية الشروع في القتل لا تكون قد خالفت القانون، وإنما طبقته تطبيقاً سليماً وعليه فإن ما يثيره المميز في هذين السببين يغدو حقيقاً بالرد.

وعن باقي أسباب الطعن التي انصبت على الطعن في صحة قناعة محكمة الجنايات الكبرى وفي استخلاصها للنتيجة التي توصلت إليها من البينات المقدمة في الدعوى ، وفي ذلك نجد وباستعراض ملف الدعوى بأن المجني عليه قد ذكر في شهادته أمام المحكمة على ص١ من محاضر الجلسات ما يلي : ( تفاجأت وإذا بشخص يقوم بضربي بكتفي من الجهة اليسرى ، وأن الشخص الذي ضربني قال لي (ليش بتعدي من هون) وبعد ذلك فقدت الوعي ولم أميز الأداة التي ضربني الشخص بها وشعرت أنّ الأداة التي ضربت بها كبيرة، وكانت الدنيا مظلمة ، وفقدت الوعي مدة ربع ساعة وإذ بحضور المتهم وقام بإسعافي إلى مستشفى الأمير زيد العسكري ، واشترك بإسعافي كل من وكان الشخص يرتدي قميص نصف كم كروهات ... وعندما ضربني الشخص بكتفي من الجهة اليسرى سمعت صوت اسم عدنان من أشخاص آخرين ، حيث عندما حضر المتهم وأسعفني مع كنت مضروباً ... وبسبب سماعي صوت اسم قبل أنّ يقوم الشخص بضربي اعتقدت أنّ الشخص الذي طعنني هو المتهم إلاّ أنني لا أجزم أنّ المتهم هو من قام بطعني) .

وبالرجوع إلى ملف التحقيق المبرز في الدعوى نجد أنه كان قد ورد في إفادة الشاهد المذكور المأخوذة لدى الشرطة بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٣ بعد وقوع الحادث بساعة تقريباً ما يلي: ( وقبل أنّ أصل إلى الشارع الرئيسي للمنطقة وكنت أبعد حوالي مئة متر عن منزل المدعو تفاجأت بالمدعو يقوم بدفعي وضربي بواسطة أداة حادة لا أعرفها إن كانت خنجراً أو حربه على كتفي الأيسر ومن ثم قام بضربي بواسطة يده على وجهي وقام بسحبي وعند وصولي ضوء شاهدت وجهه وتأكدت بأنه المدعو والذي أعرفه حق المعرفة وأثناء ذلك حضرت سيارة مرسيدس لون ابيض حيث قمت بالاستنجاد بالأشخاص الذين بداخلها حيث نزلوا من السيارة وهم شخص من والآخر من

lawpedia.jo

عائلة الصوا حيث قاموا بوضعي بسيارتهم وإسعافي إلى المستشفى وشاهدت المدعو يذهب باتجاه منزله) .

كمـــا ورد فـــي شـــهادته المأخوذة من قبل مدعي عام الطفيلة بنفس اليوم ما يلي (إنّ الشخص الذي ضربني كان يرتدي من الملابس أذكر منها قميص نصف كم كروهات لا يـــوجد عـــداوات سابقة بيني وبين الشخص الذي ضربني وأنا تعرفت على أنه هو حيث كنت أشتري الحليب من المحل الذي يعمل به .

وان ســـبب ضـــرب لي لا اعرفه بالتحديد ولكنه يدعي بأنني قد تطلعت على زوجـــته مـــن خـــلال الشـــباك بالنتيجة فإنني اشتكي على المدعو وأطلب مجازاته..) .

وبإمعان النظر في هذه الأقوال نجد أن شهادة الشاهد أمام المحكمة قد تناقضت مع الأقوال التي أدلى بها إلى الشرطة والى المدعي العام في أمر جوهري هو من الذي قام بطعنه في صدره.

وحـــيث أنّ محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى قد أوردت على الصفحة الثالثة من محاضر المحاكمـــة بعـــد الانتهاء من سماعها لشهادة هذا الشاهد عبارة (تليت شهادة الشاهد فوجدت مطابقة لأقواله المأخوذة أمام المدعي العام من حيث النتيجة) دون أنّ تدون ما ظهر لها من التباين والتغيير بين أقوال الشاهد السابقة وبين هذه الشهادة ، ودون أن تستوضح منه عن ســـبب ذلـــك وتطلـــب منه التوفيق في أقواله إعمالاً لنص المادة ٥/٢١٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فإنها تكون قد أخطأت في تطبيق أحكام القانون .

لما كان ذلك فإن القرار المطعون فيه يكون مشوباً بعيب القصور في التسبيب والتعليل وعلى نحو يوجب نقضه.

لـــذلـــك نقـــرر **نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه** وإعـــادة الإضبـــارة لمرجعهـــا للسيـــر بالدعـــوى علـــى هـــدي مـــا ذكـــر .

وبعـــــد اتـــباع النقض أصدرت محكمة الجنايات الكبرى القرار رقم ٢٠٠٤/٧٤٣ وجاهياً بتاريخ ٢٠٠٤/١١/٣٠ مقررة فيه ما يلي :-

lawpedia.jo

١- إدانـــــــة المـــتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حـــادة وعمـــلاً بالمادة ١٥٥ من قانون العقوبات وعملاً بالمادة ١٥٦ من ذات القانـــون الحكـــم بحبسه مدة شهر والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٢- تجـــريم المتهم بجناية الشروع بالقتل خلافاً للمادتـــين ٣٢٦ و ٧٠ عقـــوبات، ووضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سبع سنوات ونصف والرسوم ولإسقاط الحق الشخصي وعملاً بأحكام المادة ٣/٩٩ عقـــوبات تخفـــيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة اشهر والرسوم، وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات وتسعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة الحادة .

لـــــم يـــلاق القرار المذكور قبولاً لدى المحكوم عليه فطعن فيه تمييزاً بتاريـــــخ ٢٠٠٤/١٢/٨ .

ثـــــم قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٥/١/١٧ طلب في نهايتها رد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

lawpedia.jo

وعـــــن أسبـــــاب التمييـــز :-

وحاصـــلهـــا تخطـــئة محكمة الجنايات الكبرى لعدم اتباعها قرار النقض بصورة ســـليمة ، وأنهـــا لـــم تزن شهادة المشتكي ..... وأن المميز يكرر ما ورد بأسباب تمييزه السابق ثم أن الإصابة لا تشكل خطورة على حياة المصاب .

وفـــي ذلك نجد أن قرارنا السابق تضمن الرد على هذه الأسباب ولا داعي لمعاودة البحث فيها لعدم قانونية ذلك، إذ أن محكمتنا نقضت الحكم السابق لغاية التوفيق بين أقوال الشاهد (المجنـــي عليـــه) وبعد اتباع محكمة الجنايات الكبرى لقرار النقض أوردت مقتطفات لشهادات الشهود ولأقوال المجني عليه الأخيرة ومؤداها (أن الأقوال التي ذكرتها أمـــام مدعـــي عـــام الطفيلة هي الأقوال الصحيحة بأن الذي ضربني وطعني هو

وقد عرفته . لأنني كنت اشتري منه الحليب، وان هذا الكلام ذكرته أمام المدعي العـــام وهو صحيح كما ذكرته أمام الشرطة ) ، ونتيجة لذلك أصدرت قرارها الطعين بعد النقض .

فـــيكون ما توصلت إليه سائغاً ومقبولاً لاستناده إلى ما تضمنته أوراق الدعوى من بينات اجتزأت منها المحكمة مقتطفات وعززتها بأقوال المجني عليه الأخيرة كما تبين من قرارها الماثل .

وحيث أنه من المقرر فقهاً وقضاءً أن القاضي الجزائي يحكم بقناعته المستمدة من البيـــنات المطروحة عليه ، وأن له كامل الحرية في أن يستخلص منها الصورة الصحيحة لـــواقعة الدعـــوى، ولا تجوز مجادلته في ذلك لأن الحكم في القضايا الجزائية هو وجدان القاضي على مقتضى المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية التي نصت صراحة على أن البينة فـــي الجنايات والجنح والمخالفات تقام بجميع طرق الإثبات ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصية .

وحيث إننا نقر محكمة الموضوع على ما توصلت إليه في حكمها المميز من نتائج سائغة ومقبولة ،

**فإننـــا نقـــرر رد التمييـــز وتأييـــد القـــرار المميـــز .**

lawpedia.jo

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ محـــرم سنـــة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٣/٨ م .**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــــــو | عضـــــــــــو | القاضـــــي المترئـــــس |
| عضـــــــــــو | عضـــــــــــو | |
| رئيـــــس الديـــــوان | | |

دقـــــق

غ . ع